



المملكة العربية السعودية
وزارة العليمة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالمي للقضاء ابنها السعو



الالتزامات القانونية لمراقب الحسابات
والجزاء المترتب على مخالفة تلك الالتزامات

د. أحمد بن عبد الرحمن الماجالي

بحث علمي محكم منشور

في العدد الرابع من مجلة قضاة

اضغط هنا
لتصفح العدد كاملا

#سلسلة_الأبحاث_القضائية_المحكمة (١٥)



الالتزامات القانونية لمراقب الحسابات والجزاء المترتب على مخالفة تلك الالتزامات
وفقاً لنظام الشركات السعودي .. دراسة قانونية مقارنة وتحليلية لأنظمة السعودية

الالتزامات القانونية لمراقب الحسابات والجزاء المترتب على مخالفة تلك الالتزامات

وفقاً لنظام الشركات السعودي

دراسة قانونية مقارنة وتحليلية لأنظمة السعودية

إعداد

د. أحمد عبد الرحمن الجالي

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الحقوق - جامعة طيبة

المقدمة

الحمد لله وحده والصلة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
بسبب الأحداث الاقتصادية التي شهدتها العالم لاسيما الأزمة
الاقتصادية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٢٩م،
والتي كان سببها الأهم هو الغش والتسلیس في حسابات الشركات،
والمرتکبة بشكل رئيس من قبل مراقبي الحسابات، كل هذه الأحداث
أدت إلى حصول تغيرات عميقة في قوانين الشركات لكثير من دول
العالم (IFAC، ٢٠١٤).

فمنذ تلك الحادثة ومعظم دول العالم تحدد في قوانينها بشكلٍ لا
لبس فيه الالتزامات القانونية الواجب على مراقب الحسابات التقيد بها،
وذلك من أجل التصدي للغش والمخالفات غير القانونية الصادرة من
قبله، كما وتشدد في العقوبات، سواء المدنية منها أو الجزائية، والمرتكبة
بسبب خالفته لتلك الالتزامات (IAASB، ٢٠١٣).

وكذلك فعل المنظم السعودي، حيث استحدث نظام رقابة متشدد
على الأعمال المحاسبية للشركات، مهمته الأولى والأخيرة مراقبة حسن
سير تلك الأعمال، وذلك عبر مجموعتين رئيسيتين: المجموعة الأولى
تتمثل في المراقبة الخارجية التي تقوم بها وزارة التجارة والصناعة
وهيئه السوق المالية بالنسبة لبعض الشركات، والمجموعة الثانية
تتجسد في الرقابة الداخلية وهو دور منوط بصفة مباشرة
للمساهمين من خلال الجمعيات العامة للشركة، وبصفة غير مباشرة من



قبل مراقب الحسابات.

إلا أنه وبسبب قصور الجمعيات العامة في حماية الشركة من أي تعلٍ، فإن رقابة مراقب الحسابات تبقى ذات شأنٍ كبير، وذلك لأهمية الدور الذي يقوم به في مراقبة الشركة على أساس الشفافية، إذ أن الشفافية والرقابة الصارمة تؤدي إلى استقرار واستمرار نشاطها بشكل سليم، كما أنها تحد من فساد مجلس الإدارة باعتباره الجهة الحقيقية التي تسير أعمال الشركة وتتحكم بمصيرها (المؤدب ، ٢٠٠٦).

والشكلة الحقيقة تكمن فيما إذا توأطَ مراقب الحسابات مع مجلس الإدارة، ففي هذه الحالة يصبح لدينا فساد مركب ومزدوج من قبل مجلس الإدارة ومن قبل مراقب الحسابات (Béthoux، ٢٠٠٠)، لذلك أتى نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ١٣٨٥ هـ وحدد التزاماته وجرم المخالفات الناتجة عن تلك الالتزامات وذلك في المواد (١٢٩ - ١٣٣)^(١)، وعند التمعن في المواد السابقة نجد كذلك أن المنظم وضع ضوابط لعمله، وذلك لمنعه من التواطؤ مع مجلس الإدارة، وذلك من أجل تحقيق نزاهته، فإذا كفينا نزاهته سوف نكفل حسن سير مجلس الإدارة.

إن الأسباب التي جعلت المنظم يضع نظام مراقبة متشدد على الأفعال المخالفة للالتزامات مراقب الحسابات، تكمن في حماية الشركات

(١) كما كان لصدور نظام المحاسبين القانونيين السعودي الصادر عام ١٤١٢ هـ، أهمية كبرى في تحديد التزاماته، فأبرز حقوقه وواجباته ومحور عمله.

من أي تعدٍ، فبسبب كثرة الغش والتّدليس في رقابته على القوائم المالية للشركة، لم يعد الاعتماد على رأي مدقق حسابات واحد له القوة والفاعلية في نظام الرقابة الداخلية للشركة، فإذاً فإضفاء الثقة والمصداقية على المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها أصبح محل تساؤل، فكيف يمكن الجزم بأن القوائم المالية للشركة تعكس الصورة الحقيقة والصحيحة للمركز المالي للشركة، ومع ذلك توجد بعض حالات الغش والتصرفات المخالفة للقانون والتي لم تكتشف بعد (Vidal، ١٩٨٥).

من هنا تتضح إشكالية البحث، والمتمثلة بخطورة مخالفة مراقب الحسابات لالتزاماته القانونية سواء كانت عن قصد كأفعال الغش والتّدليس أو عن غير قصد كالخطأ والإهمال، من أجل ذلك أرسى المنظم عقوبات صارمة لكي تردع مراقب الحسابات إذا ما اقترف فعلًاً كهذا، فالمهدف من هذه القواعد هي الردع أكثر منها العقاب، فالسياسة التنظيمية في المجال الاقتصادي تهدف للوقاية من الواقع في الجريمة وليس العقاب بحد ذاته، وبالتالي حماية المستثمرين والشركة والسوق المالية (Lefebvre-Teillard ، ١٩٨٥)، فتعتمد هذه السياسة على إحاطة جميع القواعد المنظمة لمراقب الحسابات بأحكام جزائية ومدنية، وذلك من أجل توفير الحماية الضرورية لهذه الشركة باعتبارها خلية أساسية للإنتاج والاستثمار والتسويق، كما أنه من شأن هذه الأحكام حماية المساهمين في شركة المساهمة، وغير سواء منهم الدّائنوون



أو من تم التعامل معهم بأي صفة كانت من خطر تلاعب مراقب الحسابات بالوضعية المالية للشركة (IAASB، ٢٠١٣).

من هنا يتبيّن لنا أهمية البحث، والتي تمثل في تحديد التزامات مراقب الحسابات وبالتالي تحديد العقوبة الناتجة عن مخالفة تلك الالتزامات، كما أن المدف الأساسي لدراسة هذا الموضوع هو ندرة الأبحاث المتعلقة بالتزامات مراقب الحسابات، لاسيما في المملكة العربية السعودية، أضف إلى ذلك، وجود عدد كبير من شركات المساهمة العاملة في المملكة والتي يفرض عليها نظام الشركات تعين مراقب حسابات لديها، من هنا يتبيّن لنا ضخامة عمل وعدد مراقبي الحسابات العاملين في المملكة، كما تتضح أهمية عمل مراقب الحسابات لدى الشركة الخاضعة له، حيث إن التزاماته بمهامه الموكلة له تؤدي إلى تسير الشركة على أساس التزاهة والشفافية، وهذه الأسس تساهم في استقرار واستمرار نشاطها بشكل صحيح، وهذا الأمر سيؤدي إلى نجاح الشركة واستمرارها وبالتالي ازدهار اقتصاد الدولة بأكملها (Béthoux، ٢٠٠٠).

تأسيساً على ما سبق، يطرح البحث التساؤلات التالية: ما هي التزامات مراقب الحسابات؟ هل التزامات مراقب الحسابات كلها إيجابية أم أن هنالك التزامات سلبية؟ ما هي العقوبة الناتجة عن مخالفة تلك الالتزامات؟ وهل العقوبة المقررة لتلك المخالفات تتناسب مع جسامته المخلفة المرتكبة؟

وقد أجبنا على هذه التساؤلات من خلال استخدام منهج البحث التالي: المنهج الاستدلالي، والمنهج التحليلي، حيث استدللينا بالالتزامات القانونية لمراقب الحسابات من نصوص المواد ١٢٩ - ١٣٣ من نظام الشركات، وبالتالي خرجنا بنتيجة البحث المتمحورة بتحديد التزامات مراقب الحسابات وتحديد العقوبة الناتجة عن مخالفة تلك الالتزامات.

وقد كانت عينة البحث مطبقة على الأنظمة السعودية المتعلقة بالالتزامات مراقب الحسابات لاسيما المواد ١٢٩ - ١٣٣ من نظام الشركات السعودي ونظام المحاسبين القانونيين السعودي الصادر عام ١٤١٢هـ، وستقتصر هذه الدراسة على نظام الشركات السعودي ونظام المحاسبين القانونيين السعودي، أما أدوات البحث فقد تجسست بشكلٍ رئيس، كما هو معمول به بالأبحاث القانونية، بالنصوص التنظيمية، وأراء الفقهاء، والقرارات القضائية.

بناءً على ما سبق ستعرض دراسة الالتزامات القانونية لمراقب الحسابات والجزاء المترتب على مخالفة تلك الالتزامات وفقاً لنظام الشركات السعودي من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: التزامات مراقب الحسابات.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على إخلال مراقب الحسابات بالتزاماته.



المبحث الأول

الالتزامات مراقب الحسابات

في هذا المبحث سنبحث في المطلب الأول: الالتزامات الإيجابية لمراقب الحسابات، وفي المطلب الثاني: الالتزامات السلبية لمراقب الحسابات.

المطلب الأول

الالتزامات الإيجابية

إن إفشاء مراقب الحسابات سر من أسرار الشركة، أو إعطائه بيانات كاذبة عنها، يعد فعلاً إيجابياً مكوناً جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها نظام الشركات السعودي، لذلك سوف نعالج في هذا المطلب:

أولاً: الالتزام بعدم إعطاء بيانات كاذبة عن حالة الشركة.

ثانياً: الالتزام بعدم إفشاء أسرار الشركة.

أولاً: الالتزام بعدم إعطاء بيانات كاذبة عن حالة الشركة:

إن أول وأهم التزام يقع على عاتق مراقب الحسابات هو دقة مراقبة حسابات الشركة، فهو عُين من أجل ذلك، فهذه وظيفته ومهمته الكبرى في الشركة، فيجب عليه استخدام حرفيته وخبرته المهنية في التأكد من صحة جميع المعلومات المحاسبية والوثائق والمستندات التي تؤيد هذه المعلومات (Robert، ١٩٨٦)، كما يجب عليه رفض المصادقة على أي مستند محاسبي إذا تبيّن له تزييفه أو عدم مطابقته

للحقيقة، فإن صادق عليه رغم ذلك، فإنه يكون قد ارتكب جريمة إعطاء بيانات كاذبة عن حالة الشركة، فهو بذلك الفعل، يساعد على خداع الشركاء والمعاملين مع الشركة لأنّ هؤلاء لا يوجد لديهم رقيب مباشر على حسن سير عمل وإدارة الشركة سوى مراقب الحسابات باعتباره هيئة مراقبة قانونية (الزين، ١٩٩٨).

وهذه الجريمة تقوم بمجرد توقيعه على البيان أو المستند، فهي من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة دون الحاجة إلى حصول النتيجة الإجرامية وهي خداع الشركاء أو المعاملين مع الشركة. كما يصبح بمجرد توقيعه على البيان أو المستند الفاعل الأصلي في جريمة إعطاء بيانات كاذبة (المؤدب ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٦).

ويقصد ببيانات الكاذبة أي عملية محاسبية تتعلق بسير عمل الشركة والتي تعطي تصوراً غير صحيح وغير واقعي عن وضعها المالي وهذا التصور يضر بالشركة والشركاء وحتى الغير الذين يتعاملون معها لاسيما إذا ما تبين فيما بعد أن البيانات المقدمة لهم هي بيانات كاذبة في حين أن التعامل التجاري يكون مؤسساً بينهم على هذه المعلومات (IFAC ، ٢٠١٤).

وقد استخدمت المادة ٢٢٩ لفظ (ذكر عمداً) وهذا يدلّ على أن هذه الجريمة ليست جريمة مادية وإنما هي قصدية تفترض سوء النية، يعني أن علم مراقب الحسابات بالطبيعة الكاذبة لبيانات المعطاة هو أمر مفترض، وهذا ما تبناه العديد من شراح القانون الجنائي فذكروا أنه



من غير الضروري البحث عن هدف مرتكب الجريمة فالعبرة بالقصد الجنائي والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى وضع بيانات كاذبة مع العلم بعدم صحتها (الزين، ١٩٩٨).

لذلك فإن مراقب الحسابات لا يمكنه التغى بالخطأ للهروب من الجريمة، وذلك باعتباره أعلى هيئة رقابة قانونية في الشركة يسهر على حسن سير عمل الشركة (IAASB، ٢٠١٣)، كما ويفترض أنه شخص هيئ هذه المهمة بسبب مهنيته حرفيته العالية، فلا يمكن له أن يغتفر بالخطأ خاصّة وأن وجوده بهذه الصفة هو لمنع وجود الخطأ ولمنع وجود الكذب في البيانات المقدّمة، لذلك فإن مجرد إنشاء البيانات الكاذبة يكون هذه الجريمة دون حاجة إلى إثبات عنصر العمد في ارتكابها (Robert، ١٩٨٦) (المؤدب ، ٢٠٠٦).

ثانياً: الالتزام بعدم إفشاء أسرار الشركة:

إن الشرف المهني لمراقب الحسابات يتوجّب عليه الاحتفاظ بـ الأسرار وعدم إعلانه ما يطلع عليه من أسرار يحصل عليها أثناء مراقبته للشركة، وقد نصت المادة ١٣٣ من نظام الشركات السعودي على هذه الجريمة فذكرت أنه (لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره فضلاً عن مساءلته عن التعويض. ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا

تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن).

يتضح من نص المادة السابقة أن أركان جريمة إفشاء السر هي:

أ - إفشاء السر.

ب - الأشخاص الذين لا يجوز إفشاء السر إليهم .

ج - القصد الجنائي.

أ - إفشاء السر: يقصد بإفشاء السر بوج مراقب الحسابات بما أوتنى عليه أثناء ممارسته لمهنته وإطلاع الغير عليه بحيث يضر بسمعة الشركة.

ب - الأشخاص الذين لا يجوز إفشاء السر إليهم: يقصد بالأشخاص الذين لا يجوز إفشاء السر إليهم جميع الأشخاص باستثناء ما نصت عليه المادة ١٣٣ من نظام الشركات وهم مساهمو الشركة فقط، ويتم البوح لهم بأسرار الشركة في جلسة الجمعية العامة للشركة فقط، بمفهوم المخالفة لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع أسرار الشركة حتى للمساهمين في غير جلسات الجمعية العامة.

ج - القصد الجنائي: تعتبر جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية فلا تتم إلا إذا حصل الإفشاء عن علم وإرادة، وفي حالة إفشاء مراقب الحسابات لأسرار الشركة للغير فالقصد الجنائي في هذه الحالة مفترض وذلك لصدور هذا الفعل من شخص مهني ومحترف لمهنته، والمفترض أنه يعلم أن إفشاءه لأسرار الشركة يعتبر جريمة ومخالفة كبرى لأحكام مهنته (Robert, ١٩٨٦).



المطلب الثاني

الالتزامات الناتجة عن الأفعال السلبية لمراقب الحسابات

تمثل الالتزامات الناتجة عن الأفعال السلبية لمراقب الحسابات بـ:
أولاً: إغفاله تضمين تقاريره وقائع جوهرية، ثانياً: السكوت عن
مخالفات لنظام الشركات السعودي أو لنظام الشركة.

أولاً: إغفال مراقب الحسابات تضمين تقاريره وقائع جوهرية:

تنص الفقرة السادسة من المادة ٢٢٩ على أنه: (مع عدم الإخلال
بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن
ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال
Saudi ولا تتجاوز عشرين ألف ريال Saudi أو بإحدى هاتين
العقوبتين): ٦ - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب
حسابات أو مصفي ألغفل تضمين هذه التقارير (التقارير المقدمة
للشركاء أو للجمعية العامة) وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي
للشركة عن الشركاء أو عن غيرهم).

يتضح من هذه الفقرة أنَّ كلمة «ألغفل» تجعلنا نبحث عن طبيعة
مهمة مراقب الحسابات حيال إغفاله ذكر وقائع جوهرية، هل هي
التزام بتبيّنة أم ببذل عناء، من الواضح أن هذه الفقرة اشترطت
التعُّد فذكرت "بقصد إخفاء المركز المالي للشركة" أي يجب وجود
الرُّكن المعنوي والذِّي لا يتماشى ومعنى بذل العناء بل بتحقيق نتيجة
(الزين، ١٩٩٨).

وهذا الأمر أنوار جدلاً بين فقهاء القانون فمنهم من يرى أن البحث عن الجرائم والتبلیغ عنها ليست من مهام مراقب الحسابات الأصلية، فواجبه هو مراقبة حسابات الشركة وإصلاح ما يمكن إصلاحه، وإن وجد جريمة من خلال مراقبته لحسابات الشركة فعليه إبلاغ السلطات المختصة (Robert، ١٩٨٦).

ورأي آخر يجد أن مراقب الحسابات مسؤول عن البحث عن هذه الجرائم والكشف عنها وتبلیغ السلطات المختصة حتى لا يسأل عن عدم الإعلام عنها، وهذا هو الهدف المنشود من مهمة مراقب الحسابات وهو حماية الصالح العام الاقتصادي (شداد، ٢٠٠٠، Vidal، ١٩٨٥).

ثانياً: السكوت عن مخالفات لنظام الشركات السعودي أو لنظام الشركة:

بسبب وظيفته الأساسية في الشركة وهي مراقبة دقة حسابات الشركة فإن مراقب الحسابات ملزم بإعلام الشركاء بكل ما يكتشفه من مخالفات في بياناتها المحاسبية، والمقدمة إليه بواسطة أعضاء مجلس الإدارة (Lefebvre-Teillard، ١٩٨٥)، وإذا سكت عن ذلك فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة يعاقب عليها نظام الشركات السعودي، كما ويجب أن يضمّن تقريره مدى تجاوب أعضاء مجلس الإدارة من تمكينه من الحصول على البيانات اللازمة لمراقبة الشركة، وعدم تضمينه تقريره لذلك ينطوي على جريمة سلبية يعاقب عليها نظام الشركات.



وهذا ما أكدته المادة ١٣٢ من قانون الشركات السعودي على أنه يجب: على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمّنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات وإلإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركة".

وقد جاءت عبارة «مخالفات» مطلقة فيجب أخذها على إطلاقها لتشمل كلّ المخالفات التي تهمّ الشركة التي يراقبها مهما كانت طبيعتها. ولقد أخذ القانون الفرنسي بهذا الاتجاه الموسّع في الإعلام وذلك من خلال الأمر الصادر عن وزير العدل بتاريخ ١٢/٠٩/١٩٨٥م والذي يلزم مراقب الحسابات إعلام النيابة العامة بكلّ جرائم قانون ٢٤/٠٧/١٩٦٦م وكلّ الجرائم التي تؤثّر تأثيراً جسیماً على حسابات الشركة (Béthoux-Teillard، ١٩٨٥، ٢٠٠٠)، وبالتالي يتعدى واجب الإعلام في فرنسا حتى يشمل جريمة غسل الأموال، لذلك أصبحت مسؤوليته في القانون الفرنسي تتجاوز مجرد حماية الشركة والمساهمين لحماية الصالح العام، وقد اتفق عموم الشرائح على أنّ الجريمة قائمة سواء تعلّق الأمر بفعل إيجابي أو بفعل سلبي. (Robert، ١٩٨٦).

وبعد تحديد التزامات مراقب الحسابات يتّجه البحث لمعرفة الجزاء المترتب على إخلال مراقب الحسابات بالتزاماته.

المبحث الثاني

الجزاء المترتب على إخلال مراقب الحسابات بالتزاماته

ينقسم الجزاء المترتب على إخلال مراقب الحسابات بالتزاماته إلى قسمين، القسم الأول منها ما يتعلّق بالجزاء بسبب الأفعال الصادرة عنه، والقسم الثاني يتعلق بالأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الأول

الجزاء بسبب الأفعال الصادرة عنه

إنَّ المهمة الأساسية الموكلة لمراقب الحسابات هي بالتأكيد مراقبة حسابات الشركة حيث تنص المادة ١٢٩ من نظام الشركات السعودي على أن "يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة"، لذلك فمهمة الحقيقة هي مهمة محاسبية بحثه.

إلا أن القانون أضاف إلى هذه المهمة المحاسبية مهمة أخرى وهي الإدلاء برأيه فيما يخصّ مصداقية القوائم المالية ومدى مطابقتها للمعايير المحاسبية، لكن دون التدخل بشؤون الشركة البتة. حيث نصت المادة ١٣٢ من قانون الشركات السعودي على أنه يجب: على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمّنه،، ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام هذا النظام أو



أحكام نظام الشركة ”.

نلاحظ هنا، أنّ عبارة «مخالفات» جاءت مطلقة فيجب أخذها على إطلاقها لتشمل كلّ المخالفات التي تتعلق بالشركة التجارية التي يراقبها مهما كانت طبيعتها.

إن من المؤكد أن مراقب الحسابات عندما يدلي برأيه حول القوائم المالية السنوية، يصبح بهذا الفعل معطياً ومزوداً للمعلومات المالية وليس مستعملاً لها، فإبدائه رأيه على تلك القوائم فإنه يضفي بذلك عليها الثقة اللازمـة، بحيث يحفز المساهمين على التصويت عليها بكل طمأنينة وثقة معتقدين بصحتها وسلامتها من أي خالفة، وعادةً إذا لم يكن دائماً يعتمد المساهمين تلك القوائم بناءً على ما جاء في تقرير مراقب الحسابات (Khouildi , 1989).

يتضح مما سبق أن نظام الشركات يحمل مراقب الحسابات المسؤولية بسبب المعلومات المخالفة لنظام الشركات أو للقواعد المحاسبية والتي يجدها أثناء مراقبته للشركة لم يدللي بها، كذلك فإنه يحمله المسؤولية بسبب ذيوعه لمعلومات لا يحق له إذاعتها، وهذا ما جاء في نص المادة ١٣٣ من نظام الشركات السعودي، حيث ذكرت أنه " لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله. وإنما وجب تغييره فضلاً عن مساءلته عن التعويض. ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب

الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن".

كما جاءت نصوص نظام المراقبين المحاسبين السعودي منسجمة تماماً مع نصوص نظام الشركات حيث نصت **المادة ١٥** منه على أن: "يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يصيب العميل أو الغير بسبب الأخطاء الواقعه منه في أداء عمله وتكون المسئولية تضامنية بالنسبة للشركاء في شركات المحاسبة".

يتضح مما سبق أن الأنظمة السعودية تحمل مراقب الحسابات المسؤولية المدنية عن الأفعال الصادرة منه سواء كانت أفعالاً إيجابية كإفشاء الأسرار أو أفعالاً سلبية كالسکوت عن مخالفات.

المطلب الثاني

الجزاء بسبب الأفعال الصادرة عن الغير

تنص الفقرة السادسة من المادة ٢٢٩ من نظام الشركات السعودي على أنه: "مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي ولا تتجاوز عشرين ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين (.....) كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو مصفي ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح أو الخسائر أو فيما يعد من تقارير للشركاء أو



للجمعية العامة أو أغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو عن غيرهم".

يتضح من هذا النص أنه إذا ثبتت المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات مع عضو مجلس الإدارة أو مصفي الشركات فيرجع تدبير حجم المسؤولية المدنية لاجتهاد القاضي، ففي هذه الحالة يعامل مراقب الحسابات كوكيل عن الشركة ويمكن القياس وبالتالي على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمصفي في حالة اشتراكهم في الخطأ، لذلك يسأل مراقب الحسابات مسؤولية تضامنية عن أخطاء أعضاء مجلس الإدارة، وذلك لأن الماده ٢٢٩ ذكرت "فيما يعد من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة"، وهذه التقارير يتم تحريرها من قبل مراقب الحسابات، لذلك يكون مراقب الحسابات مسؤولاً مسؤولية مدنية عن أخطاء أعضاء مجلس الإدارة، ويكون عبء الإثبات منصباً على ثلاثة عناصر ألا وهي، الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما (IFAC، ٢٠١٤).

فبالنسبة للخطأ، فهو يفترض أن مراقب الحسابات لم يقم بالالتزامات المحمولة على عاتقه أثناء تأديته لها مهه سواء كان ذلك قصدأً أو إهمالاً منه، أو أنه لم يقم بتلك المهمة بتمام الأمانة والكفاءة، ولا يمكن الادعاء بأي حال من الأحوال بعدم معرفته بواجباته، وذلك باعتباره محترفاً بالمهنة (Lefebvre-Teillard، ١٩٨٥).

فإذا تم إثبات الضرر دون إثبات الخطأ، تنتفي مسؤولية مراقب الحسابات، كما أنه إذا تم إثبات الخطأ دون إثبات الضرر فلا مسؤولية

على مراقب الحسابات، فهذه المسؤلية ليست مسؤولية مادية أي أنها تتحقق ب مجرد تحقق الفعل الواجب تركه أو ترك الفعل الواجب القيام به (RIVIÈRE، ١٨٦٨)، وأخيراً يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا ما سُجّل وجودهما معاً، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن يكون خطأ مراقب الحسابات هو السبب المباشر للضرر الحاصل، Everaere (٢٠٠٠)، وفي كثير من الحالات يقترن خطأ مراقب الحسابات بخطأ رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، مما يصعب تحديد السبب المباشر في الضرر (الورفلி ، ٢٠٠٣) (المؤدب ، ٢٠٠٦).
تأسيساً على ما سبق، يكون لكل من الجمعية العامة العادلة للشركة وغير المتعاقدين مع الشركة الحق في مسألة مراقب الحسابات عن الضرر الحاصل لهم حتى في حالة صدور الفعل الضار عن غير مراقب الحسابات.

وإذاء هذه المسؤلية المحمولة على عاتق مراقب الحسابات يفرض التساؤل نفسه، حول الضمانات المنوحة له إذا ما حصل له ضرر؟ وهو الوجه الآخر لنظام المسؤولية عموماً.



المطلب الثالث

الضمانات المنوحة لمراقب الحسابات

غير أنه وفي إطار البحث في ممارسة الرقابة من قبل مراقب الحسابات سجّلنا توفير بعض الضمانات لهذا الجهاز، إذ وضع نظام الشركات السعودي آليات تساعده على إتمام مهامه والتي من شأنها أن تؤمن بلوغ النّجاعة المرجوة.

فجاء نظام الشركات ضمن مراقب الحسابات عدم عزله في وقتٍ غير لائق أو دون مبرر مقبول، وإذا حصل ذلك فيجب دفع تعويض له، وهذا ما أكدته المادة ١٣٠ من نظام الشركات حيث نصت على أن: "تعين الجمعية العامة العادلة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعينهم، كما يجوز لها في كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير لائق أو لغير مبرر مقبول".

من ناحية أخرى ولضمان سير الرقابة المنوطة بمراقب الحسابات نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣١ من نظام الشركات السعودي على أنه يجب "على رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه المحدد في الفقرة السابقة وإذا صادف مراقب الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل

مراقب الحسابات وجب على الأخير دعوة الجمعية العامة العادلة للنظر في الأمر.

بالإضافة إلى ذلك فرض النظام جزاء يلحق بكل مدیر أو عضو مجلس إدارة عرقل مهمة مراقب الحسابات، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٢٣٠ من نظام الشركات حيث نصت على أن: "يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال سعودي ولا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي، كل مدیر أو عضو مجلس إدارة عوق عمل مراقب الحسابات".

إلا أنه كان يتوجب على المنظم فرض جزاء على أعمال العرقلة الصادرة من الغير، فمن غير المقبول أن يترك الغير الذي يعرقل عمل مراقب الحسابات دون جزاء، ففي رأينا يجب فرض جزاء على الغير الذي يعرقل مهمة مراقب الحسابات من أجل إعطاء أكثر نجاعة ومصداقية لمهمة مراقب الحسابات في التحرّي عن أعمال الشركة ومسيريها والتي يمكن له من خلالها، اكتشاف بعض التصرّفات الماسة بصلحة الشركة وربما تكون ناشئة عن تواطؤ الغير.

الخاتمة والوصيات

تبين لنا من هذا البحث أن المنظم حدد الكثير من التزامات مراقب الحسابات، وبيننا أن هنالك التزامات إيجابية وسلبية لمراقب الحسابات، يجب عليه الالتزام بها، وإذا خالف إحداها فإنه يعرض نفسه للمساءلة القانونية وهذا ما أكدته نظام الشركات السعودي، إلا أنها وجدنا هنالك بعض القصور في هذا النظام لذلك نوصي بما يلي:

- ١ - ضرورة تعديل نص المادة ٢٢٩ من نظام الشركات السعودي، وتشديد العقوبة على مراقب الحسابات، حيث نرى أن السجن من ثلاثة أشهر إلى سنة لا تلتاءم مع خطورة الجرائم التي يرتكبها، فحجم العقوبة والتي لا تتجاوز الجنحة هو موقف لا يتماشى مع سياسة تعطیي لمراقب الحسابات دورا حيويا في تنمية الاقتصاد خصوصا وأنه لا شيء يمنع القاضي من إمكانية تطبيق ظروف التخفيف.
- ٢ - كما ندعو إلى تعديل نص المادة السابقة فيما يتعلق بعقوبة الغرامة وهي من خمسة آلاف ريال إلى عشرين ألف ريال، إلى عقوبة أشد حيث إن هذه العقوبة والمتمثلة بالغرامة لا تلتاءم مع خطورة الجرائم المرتكبة ولا تتماشى مع الميدان الذي ارتكبت فيه هذه الجريمة الاقتصادية، لذلك نرى تشديد العقاب

المالي على مراقب الحسابات، لاسيما وأنّ الواقع الاجتماعي لمراقب الحسابات وهو انتماؤه لهنّة حرّة يخوّله دفع هذه المبالغ، لذلك نأمل من المنظم أن يضاعف هذه الغرامة إلى أضعاف كثيرة بحيث تكون رادعة لمن تسول له نفسه اقتراف أي فعل من الأفعال المخالفة لنظام الشركات.

٣- إن تخفيف العقوبة على مراقب الحسابات قد تشكّل خطورة على وضع الشركات إذ لا يمكن أن يكون العقاب ناجعاً إذا

علم مراقب الحسابات أن العقوبة ليست جسيمة.

٤- كما ندعو إلى تعديل المادة ٢٣٠ من نظام الشركات السعودي

بحيث تفرض عقوبة على أي شخص يعرقل عمل مراقب الحسابات حتى ولو كان من خارج الشركة، بذلك تكون مهمة مراقب الحسابات أكثر مصداقية.

ضرورة تغليظ العقوبات (خاصة المالية منها) الموجودة في نظام المحاسبين القانونيين السعودي، بحيث تردع كل من تسول له نفسه بمخالفة أحكام هذه المهنة.



قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- ابن نصر، توفيق، (١٩٩٦)، تعليق على قانون الشركات التجارية، دار الميزان للنشر، تونس.
- الحميد، عبدالرحمن إبراهيم، (٢٠٠٩)، نظرية المحاسبة، الجمعية السعودية للمحاسبة، ٢٠٠٩ م. الرياض.
- الحميد، عبدالرحمن إبراهيم، (٢٠٠٣)، مهمة المحاسبة والمراجعة : أما حان وقت الاعتراف، الرياض العدد ١٢٦٧٦ ، ٣٨ ، ٢٠٠٣ .
- الحمدي، كوثير، (٢٠٠٢)، جرائم الكذب في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.
- الجندي، حسني أحمد، (١٩٠٥)، القانون الجنائي لمعاملات التجارية : القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة.
- السهلي، محمد سلطان القباني، (٢٠٠٧)، التحليل المالي، نظرية المحاسبة، الجمعية السعودية للمحاسبة، الرياض.
- المؤدب، فدوى (٢٠٠٦)، مراقب الحسابات والشركة الخفية الاسم، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي للمحامين بسوسة، السنة القضائية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ .
- الورفلبي، أحمد، (٢٠٠٣)، الرقابة على شركة المساهمة، ملتقي

- دولي حول مجلة الشركات التجارية، نيسان ٢٠٠١، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس.
- المهلاوي، سعيد محمود، النشار، تهاني محمود، (١٤٣٣هـ)، مبادئ المحاسبة الإدارية، مدخل اتخاذ القرارات، الجمعية السعودية للمحاسبة، الرياض.
- تمر، رشيد (٢٠٠٠)، دور مراقب الحسابات في الشركات التجارية، الملتقى الدولي حول مجلة الشركات التجارية، تونس نيسان ٢٠٠٠.
- جريدة، يوسف محمد، (٢٠٠٥)، محددات مراجعة القوائم المالية تحد كبير للمراجع الخارجي، دراسة تحليلية لأراء المراجعين القانونيين في فلسطين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية في الفترة من ٩ مايو ٢٠٠٥م.
- دمق، ثامر، (٢٠٠٠)، انقضاء الوكالة، منشورات المعهد الأعلى للقضاء، تونس.
- زين العابدين، آزر، (٢٠٠١)، دعاوى الغير تجاه مسيّري الشركات التجارية، ملتقى علمي حول (الجديد في قانون الشركات التجارية)، المركز التونسي للمصالحة والتحكيم، ٢٦ و ٢٧ - ٢ - ٢٠٠١.



- ▣ عبدالله، خالد أمين، (٢٠٠٠) علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية والعملية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن.
- ▣ كبيشي، محمود، (١٩٩٢)، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، درا النهضة العربية، القاهرة.
- ▣ قاضي، حسين دحدوح، (١٩٩٩) أساسيات التدقيق في ظل المعايير الدولية والأمريكية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان.
- ▣ شداد، إبراهيم، (٢٠٠٠)، مسؤولية مدقق الحسابات عن الغش والخطأ من الناحيتين القانونية والمهنية، مجلة المدقق، جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، آذار ٢٠٠٠.

المراجع الأجنبية :

- ▣ Back, J.G. and Morghard W.H. (1984), A three dimensional look at computer fraud, financial executive. October 1984.
- ▣ Béthoux A. (2000), « Audit les grands acteurs », Encyclopédie de comptabilité, contrôle de gestion et audit, Economica, pp.49-61.
- ▣ Everaere C. (2000), « La compétence : un compromis multidimensionnel fragile », Gestion 2000, n°4, juillet-

août, pp. 53-71.

- ▣ Conseil des Normes d’Audit et de Certification Projet de norme canadienne d’audit, (2012), Responsabilités de l’auditeur concernant les informations complémentaires présentées dans des documents contenant ou accompagnant des états financiers audités et le rapport de l’auditeur sur ces états, <http://www.nifccanada.ca/normes-canadiennes-daudit/documents-de-consultation/item71351.pdf>
- ▣ Gavalda, -J. (1964), Les secrets des affaires, Mélanges Savatier.
- ▣ Guyon Y., « Le rôle de la COB dans l’évolution du droit des sociétés commerciales », R.T.D Com, 1975, p 450.
- ▣ IAASB, (2013), The Auditor’s Responsibilities Relating to Other Information in Documents Containing or Accompanying Audited Financial Statements and the Auditor’s Report Thereon Proposed Consequential and Conforming Amendments to Other ISAs, International Standard on Auditing (ISA) 720".



<http://www.ifac.org/sites/default/files/publications/files/ISA-720-The-Auditor's-Responsibilities-Relating-to-Other-Information-in-Documents.pdf>

- ▣ IFAC, (2014), Auditor's Responsibility to Consider Fraud in an Audit of Financial Statements,
<http://www.ifac.org/auditing-assurance/projects/auditors-responsibility-consider-fraud-audit-financial-statements-comple>
- ▣ Khouildi, A. (1989), Chronique Jurisprudentielle de droit bancaire et boursier, RJL, Juin 1989.
- ▣ Lee T. et Stone M., (1995), « Competence and independence : the congenial twins of auditing ? », Journal of business finance and accounting, 22 (8), décembre, pp. 1169-1177.
- ▣ Lefebvre-Teillard A. (1985), La SA au XIXème siècle, PUF, Paris.
- ▣ Meddeb, F. (2000), L'orientation de l'épargne et le droit des sociétés commerciales, Mémoire DEA, 2000, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, p.82 et suivant.
- ▣ Lindsay D. (1990), « An investigation of the impact of

contextual factors on Canadian bankers: perceptions of auditors' ability to resist management pressure", Advances in International Accounting, Vol. 3, pp. 71-85.

- ▣ Monserie H., « Présentation des projets de réforme », Colloque international sur « Le code des sociétés commerciales », avril 2001.
- ▣ PCAOB, Responsibilities and Functions of the Independent Auditor, AU Section 110, http://pcaobus.org/Standards/Auditing/Pages/AU110.aspx#ps-pcaob_de21c748-002e-4fac-9e10-03f5f675f6bc
- ▣ Robert, J., (1986), Les délits en matière des sociétés : droit pénal des sociétés commerciales, Dalloz, 2ème édition, 1986.
- ▣ Rivière, H., (1867), Commentaire de la loi du 24 juillet sur les sociétés.
- ▣ Viandier A., (1984), Droit comptable , précis Dalloz.
- ▣ Vidal, D., (1985), Le commissaire aux comptes dans la société anonyme, LGDJ.